للراوي فهو اخص منه قوله لرواية متعلقة بالراوي اي بالاصل قوله
وهو اي الراوي الاصل وحاصل المعنى ان الخبر الذي لم يتكلما لشيخ
روايته لنزعه مقدم على ما انكر روايته له وان لم يقبل انكاره قوله
وكونه في الصحيحين اي فيرجح ما فيهما على ما في غيرهما وعلى ما في
احدهما وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ثم ما كان على شرطهما
ثم ما كان شرط البخاري قوله لان القول اقوى اي لاحتمال الفعل الاختصاص
به صلى الله عليه وسلم والفعل لكونه وجوديا محضا اقوى من التقرير.
قوله لان ابي الفصاحة هذا لحن قول المنهاج افصح الي ما قاله
لان الافصح محله ان يكون في كلمة واحدة لغتان احدهما افصح بخلاف
ما قاله فانه يكون في كلمات منها الفصيح والافصح لكن الافصح فيها.
الاكثر كذا ذكره الزركشي وفيه نظر قوله لتاخره عما لم يشعر بذلك
اي لان علو شانه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد شيئا فشيئا فما اشعر
بان شانه اعلى فهو المتاخر قوله وما فيه تهديد مثاله حديث
البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهو
لتضمنه التهديد مقدم على احاديث الترغيب في صوم النفل
وان كان ذلك متقدم خاص على عام او مقيد على مطلق لان احد
المتنافيين قد يرجح من وجوه قوله والاقل تخصيصا الخ قال الزركشي
وينبغي ان يأتي فيه الاحتمال السابق يعني ما اختاره المص ويرد:
بان الاكثر تخصيصا ليس هو الغالب قوله كما علم ذلك في محله محل
الاولى مبحث المنطوق وهي محل الثالث المثالث من مسالك
العلة قوله فيكون الاول اقوى دلالة لزومها يؤخذ من تعليله ان الثالث
اقوى الثاني قوله بخلاف الاول اي فلا خلاف في حجيته وان كان
في جهتها خلاف هل هي لكون الدلالة قياسية او لكونها لفظية.

فهمت

فهمت من السياق فهو التزام مجاورته او نقل اللفظ لها عرفا او لكونها
مفهومة على ما مر في مبحث المفهوم لان الاول فيه زيادة على الاصل
اي لانه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الاصل بخلاف الثاني قوله والمثبت
على النافي لا ينافي هذا ما يغني عما قبله او بالعكس لانا نقول المثبت
قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مقرر
للاصل لان الاصل عدم الزوجية والرقية فرجع ذلك الى ان هذا
مستثنى من الاول قوله وحكى ابن الحاجب مع هذا اي مع ترجيح
النافي لهما على المثبت قوله والنهي على الامر المراد بالنهي الحظر وبالامر
الايجاب كما يفهم كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة
قوله والامر على الاباحة لم يذكر فيه خلافا وفيه قول بعكس
ذلك ورجحه الصفي الهندي لانه لو رجح الامر لزم من ذلك تعطيل
المباح للاحتياط بالطلب بينه لسببه او معه ومراده بالطلب الايجاب
ليندفع به التكرار بما عليه بعده وان لزم تكرار من وجه اخر كما ياتي
قوله وثالثها سواء لم يذكروا نظيره في تعارض الامر فيهما مر
والندب فيما ياتي مع الاباحة والقياس تجيء ليهما وجها خلافهم
قوله والوجوب والكراهة على الندب لم يذكروا الترجيح احدهما
على الاخر والظاهر تقديم الوجوب على الكراهة التنزيهية قوله على
المباح الاشبه على الاباحة قوله لان المراد بالامر فيما اي في قوله
والامر على الاباحة وحاصله انه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى ان
تقديم الايجاب على الاباحة يعلم من قوله والوجوب الخ قوله على
المباح ففي ذلك تكرار من هذا الوجه قوله وهما اي كون الامر هو
الايجاب والطلب خلاف في حقيقته قوله ونافي الحد هو كالمستثنى
من تقديم المثبت على النافي وكالحد التعزير قوله والمعقول اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)